الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75619

جلسة 30 نوفمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23أفريل 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيه : ع ر ع

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد3/ 99993 بتاريخ 18أفريل 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث والتصريح بحفظ تهمة الخيانة الموصوفة على معنى الفصل 297 من المجلة الجزائية في حق المظنون فيه :

لإنتفاء الأركان القانونية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 19 مارس 2014 تقدمت شركة في شخص ممثلها القانوني بشكاية إلى النيابة العمومي بالمحكمة الإبتدائية بـ مفادها أن المعقب ضده أجير لديها منذ سنة 2003 وقد كلفته بتوزيع طلبيات حرفائها من نظارات وإستخلاص ثمنها منهم لكن المشتكى به كان يستولي على بضائع مؤجرته لخاصة كما كان يستولي على بعض أثمان تلك البضائع من الحرفاء .

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه : ع رع و كل من سيكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك على معنى الفصلين 32 و 297 من المجلة الجزائية

وحيث أجاب المظنون فيه بإنكار أي إختلاس لأموال مؤجرته الشاكي أو بضاعتها متمسكا بالطابع الكيدي للشكاية وأن غايتها هي التغطية على طرده تعسفيا

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 40299 / 34 المؤرخ في 14 جوان 2016 إلى توجيه تهمة الخيانة الموصوفة على معنى الفصل 297 من المجلة الجزائية على المظنون فيه : وإحالته تبعا لذلك وعلى الحالة التي هو عليها رفقة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه كالتصريح بالحفظ في حقه فيما زاد على ذلك لإنتفاء الأركان القانونية وفي حق من عداه مؤقتا إلى حين معرفة هوي الجاني أو الجناة .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه لم تلفت قد تغاضت عن العديد من قرائن الادانة التي تضمنها الملف وإنتهى لطلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

حيث يستخلص من إستقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و إستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية بإتجاه التصريح بثبوت التهمة أوحفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن توجيه تهمة خيانة الأمانة يستوجب وجود قرائن دالة على حصول الإختلاس

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها قد بينت بعد إستعراضها لوقائع القضية وخاصة تقرير الاختبار وتصريحات الشهود أن القرائن الدالة على حصول الإختلاس من جانب المعقب ضده غير متوفرة .

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما إعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ الكلي في جريمة الخيانة الموصوفة على معنى الفصل 297 من المجلة الجزائية موضوع التتبع في حق المعقب ضده وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 30نوفمبر 2018 برئاسة رئيســها الســـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه